



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

٢٠٢١ بَيْرُوت، فِي ٢٦ آب

توضيح للقرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ (التميم الأساسي رقم ١٥٩)

بالإشارة الى القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ ، ومنعاً لأي التباس أو تأويل أو تفسير خاطئ لأحكام القرار المذكور سيمما البند (١) من المادة الثانية منه،

يهم مصرف لبنان ان يوضح ما يلي:

- ان شراء المصارف العملات الأجنبية المحولة مباشرة من الخارج لزبائنها على سعر السوق، عملاً بأحكام البند (١) من المادة الثانية القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ المشار اليه اعلاه، يتم حصراً في حال رغب هؤلاء الزبائن بذلك.

- ان القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ المنوه عنه ليس من شأنه ان يمس بحرية استعمال "الاموال الجديدة" من قبل صاحبها للاستفادة من السحوبات النقدية (Banknotes) بعملة هذه الاموال ومن الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحاويل الى الخارج وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.

وحدة الاعلام والعلاقات العامة